مدرس المادة: م. قحطان عدنان حميد

كلية الزراعة- جامعة البصرة

المحاضرة الثالثة عشر:

ولا يجب النظر إليها باعتبارها هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من اجل خير وإسعاد الإنسانية ، وتشمل الحرية السياسية ما يأتي :

١- حرية المشاركة السياسية :

وهي القاعدة التي تعبر عن إرادة وضمير الرأي العام لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من أجل الحصول على الدعم الشعبي فعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة او آمنة إذا لم يأخذ صوت الشعب بالحسبان وان يكون للأقليات إرادة سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل ان الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية وان غايتها توفير حق المعارضة للأقليات .

وتضم الحرية أعلاه عدة حقوق منها :

أ- حق التصويت :

وتعمل الكثير من الدول على تطبيق هذا الحق على رعاياها ما عدا المجانين والمجرمين علما إن هناك دول تحجب هذا الحق عن النساء مثل سويسرا وقطر .

ب- حق الترشيح في الانتخابات :

وهذا الحق ناتج عن الحق الأول إذ يمكن لكل صاحب حق في التصويت أن يترشح للانتخابات ولكن تضع بعض الدول محددات عمرية لهذا الحق كما في أمريكا والهند .

ج- الانتخابات الدورية :

تقتضي مسؤولية السلطة التشريعية أمام جمهور الناخبين بإجراء انتخابات دورية لأنه لا يمكن منح السلطة لأي جهة بصورة دائمة .

د- حق انتقاد الحكومة :

ويتمثل هذا الحق بالتعبير عن الرأي وعقد الاجتماعات العامة ونشر وتكوين الجمعيات وعلى الحكومة أن تستجيب لهذا وان تكون على اتصال دائمي بالرأي العام .

٢- حرية الاجتماع :

المقصود بها كشكل من أشكال الحريات ان يتمكن الفرد من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن ليعبروا عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها وقد تم التطرق إليها في الحرية الفكرية والثقافية .

الحرية الاقتصادية والاجتماعية :

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص وتشمل هذه الحرية ما يأتي :

١- حرية العمل :

تشكلت الحضارة الحديثة أساسا على العمل ولهذا فان الحريات المتعلقة بالعمل لها أهمية رئيسة وتصنف الى أربعة أصناف مميزة :

- الأولى هي حرية العمل أو حق العمل .
- الثانية تتعلق بالعمل نفسه فالمجتمع الحر يعني العمل للجميع .
- الثالثة الحصول على أجر مناسب وهذا يقتضي تجمع العمال بإعطائهم حرية تشكيل النقابات .
- الرابعة هي الإقرار باللجوء الى الإضراب وهذا الحق يعني رفض العمال بان يشاطروا مشاركة المجتمع في حياته الاقتصادية .

ولهذا تعرف حرية العمل نظريا بأنها (حق الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على المواد الضرورية) وقررت الإعلانات الدولية والمواثيق والدساتير هذا الحق باعتباره مرتبط مباشرة بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة أو حق الأجر المتساوِ مع غيره في عمل متطابق لكفاءته

، ويكفل للإنسان ولأسرته عيشا يليق بكرامته وتضاف إليه وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند اللزوم ، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات أو عطلات دورية وبأجر .... الخ ، وبذلك فالملاحظ ان حرية العمل وردت في إطار المساعدة التي ضمنها الدستور وهي محددة للفقراء وغير المتمكنين في العمل .

٢- حرية التملك :

ويراد بها قدرة الفرد على أن يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها والذي يقرر احتراما للجميع وليس لأحد دون أحد ، وقد جاءت إعلانات الحقوق العامة للإنسان تضع هذه الحرية (التملك) بعد النص على الحرية المباشرة وقبل النص على مقاومة الطغيان .

٣- حرية التجارة والصناعة :

وتعني هذه الحرية إمكانية استثمار واستعمال الناس لثرواتهم في الأعمال التي يريدونها ويرنها مناسبة بشرط ان لا يتعارض مع أخلاق وثقافة البلد واستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة .

وكانت الإشارة الى حرية التجارة والصناعة ذات شان قليل ولم تكن هذه الحرية تأخذ شكلها الطبيعي اذ كان هنالك عراقيل تقف أمام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول وحتى إعلان حقوق الإنسان لم يشير صراحة الى هذه الحرية .